IUGJEPS
Vol 26, No 3, 2018, pp 187 -214

ISSN 2410-3152

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية

تاريخ الإرسال (2017-04-16)، تاريخ قبول النشر (2017-07-15)

منظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان

د. إيمان بنت زكي عبد الله أسرة [1]*

[1] قسم التربية الإسلامية والمقارنة -جامعة أم القرى - السعودية.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: osrah-eoe@hotmail.com

الملخص:

يرتكز المنهج الاسلامي لتربية النفس الإنسانية على الأساس الخلقي الذي ينظم عقد العلاقات الثلاثية الأبعاد للكيان الإنساني علاقة الفرد بخالقه، بذاته، وبأفراد المجتمع تنظيما يكفل حفظ قوى النفس الإنسانية وأمنها.

ولقد كان من بين هذه الأخلاقيات الإسلامية العدل والإحسان اللذان يمثلان منظومة متكاملة يرتكز عليها تأسيس المنهج الإسلامي حيث لها أبعاد تقابل كل جانب من جوانب الشخصية الإنسانية تسهم في تحقيق الأمن الفكري، النفسي، والاجتماعي لها.

وتبعا لأهمية تأسيس المناهج التربوية على أسس خلقية تكفل تحقيق الأمن الفكري، النفسي والاجتماعي للمتربي ارتكز هدف البحث على بيان أبعاد منظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان، وينبثق من هذا الهدف أهداف فرعية محورها استنباط أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الفكري، النفسي، والاجتماعي من مصادر المنهج الإسلامي. ووفق ذلك اعتمدت الباحثة على المنهج الاستنباطي الأصولي لتحقيق الهدف من البحث، ولقد تضمن البحث ثلاثة مباحث أساسية تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول : أبعاد منظومة العدل والاحسان في تحقيق الأمن الفكري في المنهج الإسلامي.
- المبحث الثاني : أبعاد منظومة العدل والاحسان في تحقيق الأمن النفسي في المنهج الإسلامي.
- المبحث الثالث : أبعاد منظومة العدل والاحسان في تحقيق الأمن الاجتماعي في المنهج الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الأمن الفكري، الأمن النفسي، الأمن الاجتماعي.

The Justice and charity system in the approach of human being education.

Abstract:

The Islamic approach to human self-education is based on the moral foundation that governs the relationship of the three dimensions of the human being ،the relationship of the individual to his Creator ،to himself ،and to the members of the community in a certain way that ensures conservation between the powers of human security and psyche.

Among these Islamic ethics was justice and charity ،which represent an integrated system based on which is basic to the establishment of the Islamic curriculum ،which has dimensions that correspond to each aspect of human's personality and contributes to achieve the intellectual ،psychological ،and social security.

And depending on the importance of establishing educational curricula on the basis of ethics to ensure the achievement of intellectual ،psychological and social security ،the objective of the research was to identify the dimensions of justice and charity in a curriculum of human education ،and stems from this goal sub-goals centered on the explanatory explanation of dimensions of the system of justice and charity in the achievement of intellectual ،psychological and social security ،from the sources of the Islamic curriculum. Accordingly ،the researcher relied on the fundamentalist deductive approach to achieve the goal of the research included three basic aspects as follows:

- The first aspect: The dimensions of justice and charity system in achieving intellectual security in the Islamic curriculum.
- The second aspect: The dimensions of justice and charity system in achieving psychological security in the Islamic curriculum.
- The third aspect: the dimensions of justice and charity system in achieving social security in the Islamic curriculum.

Keywords: Intellectual security ،psychological security ،and social security

مقدمة :

أولت التربية الإسلامية الكيان الإنساني رعاية متكاملة متزنة ربانية في سياق منظومي عقدي ، فكري ، وخلقي متضمنة مقاصد عظيمة اختصت الشريعة الإسلامية بكفالتها للكيان الإنساني تتمثل في حفظ الضروريات الخمس الدين، النفس، العقل، العرض والمال ، محققة الارتقاء وعلو المكانة والغاية لمنهج تربية الإنسان على الشرائع الوضعية البشرية والفلسفات التربوية متخذة من شريعة الأمن العقدي، و النفسي والفكري في الإسلام قاعدة أساسية لبناء المنهج التربوي الإسلامي ، فكانت الدعوة للإيمان دعوة للدخول في شريعة يسودها الأمن والسلام بأبعادهما المجالية في الحياة الإنسانية قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ (سورة البقرة :آية 208).

فتحقيق السلام يقتضي تحقق الأمن، وفقدان تحقيقه فقدان للهداية بمنهج الخالق الموجد، واتباع للمنهج الشيطاني من زيغ وضلال وتبديد للقوى الاجتماعية وتكاتفها، إذ أن عماد تحقيق الأمن إقامة أبعاد منظومة العدل والإحسان في منهج التربية الإنسانية كي ينشئ الإنسان منذ نعومة أظفاره على قيم ومبادئ توجه طاقته وقدراته النفسية والعقلية ؛ مما يجعله غرس صالح للتنمية الإنسانية المتكاملة والمتوازنة ذات الاتفاق مع الهدف الأسمى من الوجود الإنساني على وجه الأرض.

فالإنسان خليفة لله على أرضه بإقامة منهجه التربوي الذي يرتكز على العدل والإحسان ولقد وصف الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بالعدل كي يأسس منهجه التربوي ويرسخ في نفوس متبعيه هذا الأساس العظيم. قال تعالى : ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(سورة الأنعام: آية 115)، مؤكدا –سبحانه وتعالى – ضرورة قيام المنهج التربوي على العدل الرباني في معياريته ؛ مما يهيمن تسخير القبول النفسي والعقلي للمتربي بهذا المنهج التربوي الذي يلمس في طياته العدل في تحقيق احتياجاته، وتوجيه قدراته ، وتحديد علاقته مع ربه ومع ذاته ومع بني جنسه ومع المخلوقات من حوله في انسجام وتناغم يؤصل فيه قيمة هذا الأساس العظيم خلقا وسلوكا عمليا لا يسعه الحياد عنه ، كما يؤصل فيه شعورا بالأمن والطمأنينة والرقي الذاتي والإجتماعي في مختلف ميادين الحياة . ويلازم العدل مبدأ الإحسان ذو المرتبة الأعلى في تأسيس المنهج التربوي الإسلامي الأمثل لتحقيق التنمية للكيان الإنساني، **حيث يعد قيمة أخلاقية في علاقة العبد مع ذاته والأخرين ، ومرتبة إيمانية في علاقة العبد مع ربه** . قال تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** ﴾ (سورة النساء : آية 125) ، فهذه الآية الكريمة تشير لكون الإحسان قاعدة لتحصيل العبد معية الله الخاصة ويعاضدها في تأكيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (سورة البقرة : آية 195)، كما قال سبحانه : ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة التوبة : آية 91)، فبلوغ مرتبة الإحسان عقيدة وسلوكا وخلقا يعد أعلى مراتب الإيمان ، والجزاء عليه مقدر بميزان العدالة الربانية التي تقتضي الجزاء بالمثل مع مضاعفة الأجر تبعا لمشيئة الله وعدالته التامة قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾ (سورة الرحمن : آية 60).

فالإحسان البشري يقابله الاحسان الإلهي قال تعالى : ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ (سورة القصص : آية 77)، وإن كان الإحسان البشري يقدر بمقدار معين فإن الإحسان الإلهي لا قدر له ولا حد ، ولا يبلغ تقديره إلا إياه سبحانه وتعالى في علاه ، وتربية

الإنسان وفق منهج مؤسس على العدل والإحسان لهو غاية تحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي للمتربي ولذلك ينبغي أن يحسن استقاء منظومة العدل والإحسان من مصادر المنهج التربوي الإسلامي الأساسية ، وتغذية النظام التربوي بالمنهج الإسلامي الذي يعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المثلى للشخصية الإنسانية ، ولقد تمثلت أبرز جهود الباحثين السابقين في ربط العدل والإحسان بالأمن الاجتماعي كدراسة (الجيزاني : 2014م) حيث اعتنت الباحثة باستنباط أثر تحقيق العدل والإحسان في الحقوق الإنسانية على تحقيق الأمن الاجتماعي .

كما اهتم (الزيوت: 2011م) بدراسة موضوعية لقيمة الاحسان في القرآن الكريم حيث اعتنى ببيان معنى الإحسان في القرآن والسنة واستعمال مادة الإحسان في القرآن الكريم والألفاظ القرآنية القريبة منه، ومراتبه، وأصناف الذين أمرهم الله بالإحسان، وصفات المحسنين وجزائهم.

موضوع الدراسة:

يعد العدل والاحسان من أقوى دعائم منهج التربية الإسلامية في تحقيق الأمن النفسي ، الفكري والاجتماعي حيث يسهمان في تنمية جوانب الشخصية الإنسانية بتوازن وتوائم ؛ مما يكفل لها تنظيم وتنمية علاقاتها مع بارئها وذاتها و بني جنسها، و المخلوقات من حولها وفق ما يتفق مع الغاية من خلقها والشريعة المكلفة بحفظها وأدائها، فلا سبيل لتحقيق منهج الإستخلاف على وجه الأرض إلا بوجود مبدأ خلقي يعزز الأمن ، ووفق ذلك فإن العدل والإحسان مبدئين ضروريين لإقامة منهج الحياة ومحورين أساسيان للإسهام في تنمية قوى المجتمع ودفع حركة ارتقائه وتقدمه بين المجتمعات ؛ وهذا يعني أن اغفال تأسيس المنهج التربوي وفق أبعاد منظومة العدل والإحسان يؤثر سلبا على مخرجات التربية ويفقد المنهج التربوي أقوى دعائمه المحققة للأمن ؛ ولذلك فإن استقاء منظومة العدل والإحسان من مصادر التربية الإسلامية الأصيلة يعد ضرورة لتكوين تصور منهجي لتنمية القوى الإنسانية وفق ما يتناسب مع خصائصها واحتياجاتها التي لا يمكن أن تكفل لها إن لم تستشعر بالعدل والإحسان اللذان يكفلا تحقيق الأمن اللازم لنمائها .

تساؤلات الدراسة: تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس:

ما أبعاد منظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية ؟

والإجابة على هذا التساؤل تتضمن تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

1- ما أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الفكري في المنهج الإسلامي؟

2- ما أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن النفسي في المنهج الإسلامي؟

3- ما أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الاجتماعي في المنهج الإسلامي؟

أهداف الدراسة: يهدف البحث الحالي لبيان أبعاد منظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان وتحقيق ذلك قائم على تحقيق أهداف البحث الفرعية التالية:

1- استنباط أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الفكري من المنهج الإسلامي .

2- استنباط أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن النفسي من المنهج الإسلامي .

3- استنباط أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الاجتماعي من المنهج الإسلامي .

أهمية الموضوع:

1- تنبع أهمية البحث من أهمية المصدر المرتكز عليه في إقامة أركانه ألا وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المصدران الأساسيان لاستقاء المنهج التربوي الإسلامي المنهج الأشد تناسباً مع الطبيعة الإنسانية والأقوى وفاء بمطالبها.

2- إن مجال البحث المتصل بمنظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان في الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة للتربية الإنسانية وفق منهج متزن يتمثل في العطاء بسخاء مضبوط بقاعدة لا ضرر على النفس ولا إضرار بالغير بهدف تحقق الأمن العقلي والنفسي والاجتماعي للمتربي والمربي مما يكفل تنمية قوى المجتمع تنمية متكاملة متوازنة ربانية. وهذا التكامل المنهجي يوجب على القائمين على بناء وتصميم المنهج التربوي تأسيسه وفق أبعاد منظومة العدل والإحسان كي يتثنى للمجتمع الاسلامي الارتقاء الثقافي على حضارات الأمم الأخرى ، حيث يدعم عملهم بقواعد تحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي الضرورية لتأسيس منهج التربية الإنسانية عليها ؛ فتأسيس المنهج التربوي على أبعاد منظومة العدل والإحسان يمكن المتربي من الالتزام بتعاليم المنهج التربوي واحداث التنمية الصحيحة المتكاملة والمتوازنة لكافة جوانب شخصيته والارتقاء بقوى المجتمع لما يوفره له من شعور بالأمن الذي يعد من أهم مقومات اقبال المتربي على استثمار قدراته وتقويم ذاته ، فلا سبيل لتحقيق التربية والتنمية البشرية إن لم يستشعر المتربي بالأمن . قال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش: 3 – 4) فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بعبادته وفق منهجه التربوي مرتكز ومتصل بأمن النفسي والاقتصادي .

3- يدعم البحث المربين في كافة المؤسسات التربوية النظامية وغير النظامية بقواعد تربوية هامة يرتكزون عليها في إقامة منهج تربيتهم على منظومة العدل والإحسان والتي تكفل إرساء الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي.

منهج البحث:

اقتضى هدف البحث الحالي استقاء أبعاد منظومة العدل والإحسان من مصادر المنهج التربوي الإسلامي –القرآن الكريم والسنة النبوية – لتحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي ، ومناسبة للهدف من البحث اعتمدت الباحثة على المنهج الاستنباطي الأصولي الذي أقره العلماء المسلمون والقائم على " استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة" (يالجين ، 1419هـ ، ص19) وفق قواعد فهم النصوص الشرعية وقواعد الترجيح وقواعد الاستنباط التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي والعلماء المسلمون . كما يعرف المنهج الاستنباطي في ميدان التربية بأنه : " الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي، ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة" (فوده وآخرون ، 1411هـ ، ص42) .

ولقد تمثلت خطوات استخدام المنهج الاستنباطي الأصولي فيما يلي:

1- استقراء الآيات القرآنية وما يعاضدها من أحاديث السنة النبوية المتضمنة لأبعاد منظومة العدل والإحسان.

2- استنباط أبعاد المنظومة التربوية لقيمتي العدل والإحسان المتصلة بتحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي من الآيات القرآنية والسنة النبوية .

مصطلحات الدراسة:

أولا: منظومة:

تعرف الباحثة المنظومة إجرائيا بأنها: النسق الفكري ذو الرؤية المتكاملة الشاملة المتوازنة الأصيلة في الاستقاء المعرفي من مصادر التربية الإسلامية الأساسية –القرآن والسنة – المتضمنة للمبادئ والقواعد والمعايير العقدية والخلقية والسلوكية لقيمة العدل والإحسان وأثرها في تحقيق الأمن.

ثانيا: العدل:

" العدل ضد الجور، وهو في الشرع والعرف يضم عدل القول بإقامة الحكم وفق شرع الله ، وعدل في الفعل بالإنصاف وإعطاء المرء ما له ، وأخذ ما عليه ، والإستقامة في الأمر بلا افراط ولا تفريط وبلا ضرر ولا إضرار" (الرازي ، 1415ه ، ج1 ، ص176)

فالعدالة في الإسلام هي إعطاء الحق المستحق المشرع من قبل الله سبحانه وتعالى لأصحابه وافيا غير منقوص أو مزاد فيه بقدر يوقع الضرر بالفرد أو الجماعة في وقت استحقاقه مما يوجب أدائه على الوجه المشرع وفق الضوابط والشروط الشرعية المقرة لتحقيق مصلحة الفرد و الجماعة .

ثالثا: الإحسان:

معناه في اللغة:

" الإحسان من الحسن ضد القبيح وضد السيئة، وحسن الأمر جمله وزينه " (الرازي، 1415هـ ، ج1 ، 85) ، و" الإحسان الإِخْلاص، وهو شرطٌ في صحةِ الإِيمان والإِسلام معاً، وذلك أَن من تلفَّظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير إِخْلاص لم يكن مُحْسِناً، وإِن كان إِيمانه صحيحاً، وقيل: أَراد بالإِحسان الإِشارةَ إِلى المُراقبة وحُسْن الطاعة، فإِن مَنْ راقَب اللَّهَ أَحسَن عمَلَه" (بن منظور ، د.ت ، 13/ 117) .

ويجدر العناية بتفصيل أمر هام في معنى الإحسان بحسب المتعلق به حيث له بعدين: بعد عقدي يتصل بعلاقة العبد مع ربه، وبعد خلقي يتصل بعلاقة العبد مع بني جنسه والمخلوقات من حوله ، فأما ما يتصل بعلاقة العبد بربه فيعد من مراتب الإيمان ، وهو يعلو على الإيمان والإسلام لما يقتضيه من الاستحضار القلبي لمراقبة الله للعبد التامة في السر والعلن التي تمنحه تمام الاتقان للعمل والثبات عليه واخلاص النية لله سبحانه وتعالى والخشية منه.

وأما ما يتصل بعلاقة العبد مع بني جنسه فيعد من مراتب الأخلاق الإسلامية، ويعني التزام العبد الحسن من القول والفعل مطلقا والامساك عن القبيح قولا وعملا بغض النظر عن المحسن إليه وبغض النظر عن المصلحة الذاتية المرجوه منه ، كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف : آية 56) .

فالإحسان في الإصطلاح له معنيان بحسب المقترن به ، فإن اقترن بعلاقة العبد بالله تعالى انصرف معناه إلى إتقان العمل مطلقاً والعبادة خصوصاً ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها لله تعالى ، والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها واستحضار مراقبة الله للعبد التامة. والشاهد على ذلك ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من المراد منه حينما سُؤال عنه فقال صلى الله عليه

وسلم : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " [البخاري 4 / 1793]، أما في حال اقترانه بعلاقة الانسان مع ذاته وبني جنسه والمخلوقات من حوله فمعناه ينصرف الى فعل الحسنات مطلقاً .

الحدود الموضوعية للبحث :

أقتصر البحث على دراسة قيمتي العدل والإحسان في ضوء نصوص القرآن الكريم وما يعاضدها من الأحاديث النبوية هادفا استنباط الأبعاد التربوية لمنظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان وفق ما يحقق له الأمن النفسي والفكري والاجتماعي.

الدراسات السابقة :

أولا: حقيقة الإحسان وآثاره في ضوء الإسلام –دراسة تأصيلية –(المطيري ، 1432هـ)

تناولت الدراسة مفهوم الإحسان ومظاهره وآثاره الدنيوية والآخروية، ولقد استخدمت الباحثة المنهج التكاملي (الوصف، التحليل ، التأصيل) مبينة حقيقة الإحسان من مصادر الإسلام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته ومن خلال سلوك الصحابة وصدر الأمة وما تحقق للأمة الإسلامية حين التزمت الإسلام وطبقت قيمه في حياتها ومنها الإحسان فكانت خير أمة أخرجت للناس وأبدعت حضارة متألقة شهد لها التاريخ والمنصفون من دارسيه (المطيري ، 1432هـ ، ص7) .

ويفترق البحث الحالي عن الدراسة السابقة في محور البحث حيث اقتصرت الدراسة السابقة على بيان حقيقة الإحسان وأثره على الفرد والمجتمع بينما توسع البحث الحالي ليهتم بتحليل منظومة العدل والإحسان، كما أن البحث الحالي اقتصر على الدراسة التحليلية لنصوص القرآن الكريم وما يعضدها من الأحاديث النبوية بينما توسعت الدراسة السابقة في تحليل حقيقة الاحسان من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وسلوك الصحابة وصدر الأمة .

ثانيا: الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية (الغامدي ، 1422هـ).

اعتنت الدراسة بمعنى الإحسان ومصادره ومكانته ومراتبه وشروطه وأنواعه ووسائله وثمراته وصفات المحسنين ، مقتصرة في استقاء تلك الابعاد على الكتاب والسنة ، ولقد تمثل منهج البحث المستخدم في الدراسة منهج الجمع والتصنيف للآيات القرآنية والأحاديث النبوية بهدف استخراج الفوائد العلمية والدينية من دراسة النصوص ، وتفترق الدراسة السابقة عن الحالية في الهدف الرئيس الذي تمثل في إبراز منظومة العدل والإحسان في منهج تربية الإنسان من القرآن الكريم والسنة النبوية بينما اقتصرت الدراسة السابقة على الإحسان بأبعاده دونما العناية بالعدل وآثر هذان القيمتين في تأسيس المنهج التربوي.

ثالثا : الأمن الاجتماعي في ميزان العدل والإحسان (الجيزاني ، 2014م).

هدفت الدراسة لبيان الحقوق التي يقوم عليها الأمن الاجتماعي في الإسلام ، وتوضيح علاقة العدل والإحسان بتحقيق الأمن الاجتماعي ، وبيان أسس الأمن الاجتماعي في الإسلام ، وبيان دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الاجتماعي ، مستخدمة المنهج الوصفي الاستنباطي ، وكان من أبرز النتائج التي توصل لها البحث أن العدل أساس قيام الدول ، وأن ميزان العدل أعلى وأوجب من ميزان الإحسان في اقتضاء الحقوق بين الناس ، وأن إحسان العمل يعود بالخير على المحسن ، وأن ميزان الإحسان بين الناس يختلف عن ميزان إحسان الله لعباده فالله يعامل عبيده بمقتضى إحسانه لا بمقتضى عدله فهو مالك كل شيء وبيده كل شيء (الجيزاني ، 2014م ، ص2).

وتفترق الدراسة السابقة عن البحث الحالي في محورها البحثي حيث اقتصرت الدراسة السابقة على دراسة الأثر المترتب من تحقيق العدل والإحسان على الأمن الاجتماعي بينما اهتم البحث الحالي بدراسة العدل والإحسان كمنظومة لها أثر في تحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي.

أبعاد منظومة العدل والإحسان في المنهج الإسلامي

يرتكز قيام المنهج الإسلامي في تربية الإنسان على العدل والإحسان في أتم صورهما وأبعادهما ابتداء من ترسيخ قواعده وأسسه العقدية والخلقية والسلوكية، وإنتهاءً بكيفية تطبيق هذه القواعد والأسس مرسخا –سبحانه وتعالى – وفق ذلك منظومة تربوية قوية الأركان لتنمية الشخصية الإنسانية تنمية فريدة متكاملة متوازنة قائمة على شرط أساسي لبناء كل منهج تربوي ألا وهو تحقيق المنهج التربوي للأمن الفكري والنفسي والاجتماعي ، فالمنهج التربوي أن لم يحقق للمتربي الأمن فإنه سيكون حائلا دون تمكن المتربي من الالتزام به فضلا عن تمكنه من تنمية قدارته واستعداداته من خلاله .

كما يعد تأسيس المنهج التربوي على قواعد تربوية تسهم في تحقيق الأمن النفسي والفكري والاجتماعي ركيزة أساسية لتحقيق غاياته وتكاتف أهدافه ، و الارتقاء بمستوى دافعية المتربي للتربية والتنمية المستمرة لقدراته النفسية والعقلية ، فالأمن النفسي والفكري والاجتماعي يعد للمتربي ضرورة حياتية لا يستغني عنها أي فرد في المجتمع تمنحه القدرة على التكيف مع المجتمع والتفاعل المثمر معه ، وإن من أقوى مقومات الشعور بالأمن النفسي والفكري والاجتماعي تحقيق العدل والإحسان في مختلف مجالات الشخصية الإنسانية وجوانب الحياة بطريقة متكاملة متوازنة حققها منهج الشريعة الإسلامية في أعلى درجات التمام والكمال .

ولذلك ينبغي أن يرتكز النظام التربوي على المنهج الإسلامي القائم على أبعاد منظومة العدل والإحسان لتحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي حيث يعرف الأمن بأنه: " حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه ، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة ، الحاصل من التزام شرع الله تعالى" (فارس ، 1433هـ ، ص16) ، ويمكن تصنيف هذه الأبعاد تبعا لجوانب تحقيق الأمن للشخصية الإنسانية وفق ما يلي :

المبحث الأول: أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الفكري في المنهج الإسلامي :

عندما ارتبط منهج التكليف الإلهي للإنسان بالعقل ؛ فإنه أحاطه بسياج منهجي يتضمن قواعد تحقيق الأمن الفكري وحفظ قوى العقل وقدراته من التبدد والانحراف ، " فالأمن الفكري هو أساس الأمن وهو الجدار الذي تتحطم عنده سهام الاختراق الثقافي والاستلاب الحضاري فيمنع بذلك الاضطراب في الفكر والخلل في العمل "(فارس ، 1433هـ ، ص6)، فالانحراف في الفكر ينتج عنه انحراف القوى الفردية والاجتماعية عن منهج التربية مما ينتج الظلم ومفارقة العدل والإحسان في تحقيقه وتطبيقه .

حيث يعرف الأمن الفكري بأنه : "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية واعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة " (الواعي ، د.ت، ص51). وتسهم الباحثة في تعريف الأمن الفكري بأنه : صفاء الفكر وسلامته من الانحراف العقدي والسلوكي والغلو ، واستقامته على التصور الإسلامي الصحيح .

ولكي يحقق المنهج التربوي الإسلامي الأمن الفكري فإنه ارتكز على أساسين عظيمين لتربية العقل الإنساني هما : العدل والإحسان بما يتضمناه من أبعاد تكفل تحقيق الأمن الفكري وتتمثل هذه الأبعاد في : ضوابط عمل العقل وحدوده، وميادينه

المجازة شرعا ، ومصادر استقائه المعرفي ، وأخلاقيات شرعية العقل الإنساني التي تضمن وصول العقل لإدراك شرع الله سبحانه وتعالى وسننه الكونية والشرعية ، وحِكم الشريعة المقوية للدافعية للإمتثال ، وحقائق الكون والوجود والموجد والطبيعة الإنسانية على درجة عالية من الثبات واليقين المتهيئة نتيجة أصالة المرجعية للعقل الإسلامي التي تضعه على ميزان ذو كفتين ترجح فيه كفة المصادر الشرعية على أدوات المعرفة الإنسانية من عقل وحس مما يورث النتاج الإنساني المعرفي الثبات واليقين ، بخلاف نتائج العقل المجرد الموسوم بالنسبية والنقص في الإدراك .

فهذا السياج المنهجي المتكامل في منهج تنمية العقل لهو صورة من صور تمام العدل والإحسان الإسلامي بسن ضوابط تضبط نشاطه ، وتوضيح المنهج وتحديد الأساليب التي يتمكن الإنسان بواسطتها من الوصول للغاية التي ينشدها المشرع سبحانه وتعالى دونما انحراف وضلال ينتج عنه العقاب والمحاسبة من قبله سبحانه وتعالى .

ويمكن تفصيل أبعاد العدالة والإحسان في المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن الفكري وفق المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تشريع حدود ومجالات لعمل العقل الإنساني:**

تتسم طاقات العقل الإنساني بالنسبية فليس كل علم بإمكان العقل ادراكه ، لذا قابل الإسلام هذه النسبية للعقل الإنساني بنسبية المجالات المعرفية التي تتناسب معه محدداً وموضحاً هذه المجالات توضيحا دقيقاً مقتضاه التفكر في ثلاث ميادين هي : آيات الآفاق ، آيات الأنفس ، و آيات الوحي . فعن ابن عباس –رضي الله عنه –قال: "لا تتفكروا في الله ولكن تفكروا في خلقه فإنه لا يعرف بالأشباه والأمثال ولكن بتصديقه" [مسند الربيع 1، 312]. وتصديقه كائن بتصديق ما ورد عنه من بيانه المنزل وحياً ، فنطاق ذات الله تعالى ونطاق الأمور الغيبية ونطاق القضاء والقدر والروح محذور على العقل شرعاً سبر أغوارها بالتفكر ؛ تحقيقاً للعدل والإحسان في تنمية العقل الإنساني وحفظه ؛ لكون الخوض فيها تبديد لقوى العقل وانحراف به عن جادة بلوغ الحق بتحميله مالا طاقة له حال اقتفاء بيانها وعلومها ، فمن العدالة حماية العقل من تكليفه مالا يطيق إدراكه من أمور مغلقة البيان يختص بمعرفتها الله سبحانه وتعالى ولا سبيل للعقل بلوغ العلم بها إلا عن طريق الوحي، فمن الإحسان الرباني تحديد نطاق عمل العقل وفتح مجالات للتفكر تتناسب مع طاقاته.

فالزعم بأن للعقل قدرة مطلقة علي إدراك و تحصيل جميع العلوم لا تصح بحال ، فالعقل ذو امكانيات محدودة، والميادين التي تخضع علومها للعقل الإنساني ثلاث : ميدان النفس ، ميدان الآفاق ، ميدان الوحي وخضوعها للعقل ليس مطلقا بل مقيد محدود أيضا ، فطاقة العقل لها نهاية وعلم الله لانهاية له، والغاية الكبرى من التفكر فيها والبحث والتنقيب في علومها هي تقوية الإيمان بالموجد سبحانه وتعالى. قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران – آية 190.) ، فالتفكر في آيات الآفاق والأنفس والوحي غايته الاستدلال على الموجد سبحانه وتعالى وتثبيت اليقين بقدراته التي توجب الانقياد والطاعة لشرعه .

والمقصود من آيات الآفاق العلامات الواضحات البينات في صفحة الكون ومخلوقاته التي يستدل من خلال التفكر فيها على المبدع الخالق سبحانه في علاه ، ومن دلائل آيات الآفاق قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ{10} يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل : آية 10–11)، فالمصدر الأساسي لإدراك كيفية خلق الكون ومخلوقاته والسنن والقوانين التي يخضع لها هو الوحي ويعاضده العقل إلا أن العقل المجرد لا يستقل بعلمها مطلقا .

وأما آيات الأنفس فالمقصود بها : دلائل وجود الموجد سبحانه وتعالى وعجائب قدراته ونظامه الدقيق الكامن في أحوال النفس الإنسانية وطبيعتها التكوينية ومظاهر الخلقه الجسدية والروحية ، ومن آيات الأنفس قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الزمر: آية 42)، فهذا مجال ثري للتفكر ينتج عنه معارف عقدية وعلمية وأخلاقية تقوي قدرات الإنسان وتسهم في تنمية شخصيته لتكن شخصية مؤهلة لحمل رسالة الاستخلاف على وجه الأرض بمنهج الله إلا أن حدود هذا المجال تنتهي حال السؤال عن مالا طاقة للعقل بلوغه من ماهية هذه الروح الإنسانية المغيبة عن

أدوات المعرفة الإنسانية قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (سورة الإسراء: آية 85) ؛ لكون التفكر فيه منزلق عقلي يظلم به الإنسان نفسه ويحملها فوق طاقاتها ، والامتثال لله تعالى بالبعد عن الخوض في مجال مغلق لهو من تمام تحقيق العدل في تربية العقل والشخصية الإنسانية والحفاظ على جهدها من التبدد والضياع قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (سورة البقرة: آية 282) ، فهو صون معنوي لمذهبات القوى العقلية يقابل الصون المادي للعقل الإنساني في الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر وكل مذهب ومضعف لقوى العقل حسيا . فكما أن الخمر وما يقاس عليه من أنواع المخدرات المادية مذهبه لقوى العقل ، فكذلك الأمر حال إقحام العقل في مجالات لا يبلغ عقلها ولا يجنى منها ثمرة طيبة إلا ما يحصده من تبدد القوى العقلية وفساد فكره وعقيدته . كما أن لآيات الأنفس ميادينها الواسعة فهي تتضمن كذلك العلاقات الإنسانية الاجتماعية ، وعوامل الحفاظ على هذه النفس الإنسانية من المهالك والمفاسد المضعفة لقواها وهذا من تمام العدل والإحسان في التربية الإسلامية . فتفكر الإنسان في آفاق نفسه تقتضي حفظ الجوانب التالية : الجانب الغائي الغاية التي يعيش من أجلها بحسن تسخير طاقاته وقدراته واستغلال حياته وقوته فيما يعود عليه بالنفع في الدارين ، الجانب الجسدي وقدراته وطاقاته ، الجانب المالي، الجانب العقلي .

وأما آيات الوحي فهي : نصوص الشرع الحكيم الواردة في الكتاب والسنة بالغة الإعجاز للعقل الإنساني التي تزوده بمفاتيح العلوم وحِكم التشريع وأسراره وسنن الله الشرعية والكونية ، والتي لا سبيل لمعرفتها إلا بواسطة الخطاب الرباني عظيم البيان قوي الإعجاز اللغوي والمعنوي ولذلك كان الأمر بتدبر القرآن الكريم عام للمؤمن والكافر؛ لكونه السبيل لإقامة منهج العدل الإسلامي في النفس والمجتمع . قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء : آية 82) ، فمن عدل الله وإحسانه في تربية العقل أمره لعباده بتدبر آياته والإذن لهم بتحليل ألفاظه ومعانيه ؛ كي يستنبطوا منه منهج الإسلام القويم لتنمية قواهم وتحقيق سعادتهم في الدارين ، حيث أن العدل يتبدد إن فرض منهج التربية على العقل فرضا دون السماح له بوعيه ، والحرص على أن يعي ويفهم ويحلل ويطلب القناعة بالأدلة والبراهين على صحة ما يؤمر بالإلتزام به ، فليس بعد هذا التقدير عدلا ينشده العقل وليس بعد هذه التنمية المتوازنة منهجا يصل العقل بواسطته للعدل والاحسان.

- **المطلب الثاني: تنوع وأصالة مصادر العقل الإنساني المسلم .**

إن من تمام عدل وإحسان الشريعة الإسلامية في منهج تربيتها للعقل الإنساني الاهتمام بأصالة المصادر التي تغذيه بالمعارف على اختلاف مجالاتها، وتباين وتعدد هذه المصادر تبعا لتباين طبيعة المجالات المعرفية ، فالأمور الشرعية و الغيبية والعقدية

والمعايير الخلقية والسلوكية مصدرها الرئيس الوحي ولا تثبت مبادئها بالعقل والحواس المجردين مطلقا نتيجة قصورهما عن ادراك العواقب البعيدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" [المستدرك على الصحيحين 1 / 172]، أما الأمور الطبيعية المتعلقة بمعارف الكون والنفس الإنسانية والمخلوقات مصدرها الرئيس الوحي وتأزره الحواس والعقل في تناغم وانسجام معتمدة على المنهج التحليلي والتجريبي . قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة العنكبوت – آية:20) فدعوة المنهج الاسلامي إلى تعدد مصادر المعرفة الإنسانية تبعا لتعدد المجالات المعرفية له مظهر من مظاهر العدل والإحسان في منهج تربية العقل الإنساني بخلاف لو كانت مصادر الوصول للمعرفة قاصرة على جانب واحد وخاصة أدوات المعرفة الإنسانية والتي تتصف بالقصور والنسبية في إدراك الحقائق ؛ مما يجعل الإنسان عاجز عن إدراك الحقائق وتحقيق التوازن الفكري لذاته ، فلا بد أن يكون هناك مصدر آخر يعلو على أدوات المعرفة الإنسانية مصدر له قدرة بالغة على الإدراك التام الشامل للحقائق، ولا يتحقق ذلك إلا في علم الله . قال تعالى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة الأنعام– آية :59).

- **المطلب الثالث : أخلاقيات العقل الإنساني :**

أحاط الإسلام السلوك الإنساني بمبادئ وقيم خلقية مرسخا لكل نشاط انساني معايير تكفل سلامة وصوله للغاية الكبرى منه والتي تتوائم مع غاية منهج الإستخلاف على الأرض ، وعندما كان العقل المسؤول الأول والمحرك الأساسي لطاقة الإنسان السلوكية وأداة تحصيل كل علم فإن منهج التربية الإسلامية شرع له منظومة خلقية تمثل وثيقة معيارية تتضمن أصول ومبادئ خلقية يلتزم بها العقل الإنساني في بحثه عن المعارف والحقائق تعاضد نتائجه للوصول لليقين المعرفي. ويمكن الإشارة إلى أهمها وفق ما يلي :

1– الأمانة العلمية :

إن منهج تربية الإنسان في الإسلام قائم على إقرار مبدأ الأمانة باختلاف مراتبها وأحوالها ، وتعد الأمانة في مجال العلم أقوى دعامة لإقرار الحقائق وقبولها ؛ لكون الفكر أساس العمل والدافع إليه فلكي نحمي السلوك الإنساني من ظلم النفس بالأعمال والأقوال والمعتقدات الفاسدة شرع الإسلام له الأمانة العلمية في تحصيل العلم واقرار الحقائق، وأجلى صور الأمانة العلمية نسبة القول والنتاج العلمي لصاحبة فلا يقبل علم أو معرفة مجهولة المصدر في المنهج الإسلامي وأن نسبت لشخص فلا بد من التحقق من صحة إسنادها بالنقد والتمحيص المادي والمعنوي لإثبات صدق نسبتها له قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (سورة الحجرات – آية :6)، كما أن الأمانة العلمية في الإسلام تحمي العقل من القبول المطلق للمعارف وتلزمه طلب الأدلة والبراهين النقلية والعقلية والحسية. قال تعالى : ﴿ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة النمل– آية :64) ، كما نهاه عن اتباع المنهج التقليدي والتبعية العمياء لآراء الغير ومعتقداتهم دونما تمحيص ونقد للبراهين قال تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة

الأعراف –آية : 28) ، وأشد أنواع ظلم العقل وافتقاره للأمانة العلمية اتباع الهوى . قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة القصص – آية :50) ، فكل ذلك صون للعقل من الانحراف والخطأ المورث لظلم النفس في تربيتها.

2– الحوار:

إن أسلوب الحوار العقلي ينمي الأمن الفكري للمتربي حيث يسمح له باختبار قدراته العقلية وصحة نتائجه الفكرية مما يسهم في تحقيق الهداية له والعدالة والإحسان في تنمية شخصيته، كما يتيح له تنقية معارفه المسبقة من الانحرافات الفكرية التي توقع الضرر به وبغيره، ولقد انتهج النبي صلى الله عليه وسلم منهج الحوار مع مختلف فئات المجتمع مع مؤمنهم ليزداد ايمانا ومع كافرهم كي ينقي فكره من المعتقدات الباطلة ويهيمن له طريق الهداية.

كما أن من روعة تفعيل الإسلام لمبدأ الحوار تعدد أصناف الحوار في القرآن الكريم ومن أعلاها مرتبة الحوار بين الله وأنبيائه ورسله وملائكته ، وحواره سبحانه وتعالى مع الشيطان المعارض لحكمته وإرادته من خلق آدم عليه السلام معرضا عن السجود له فحاوره الله قائلا : ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ{75} قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (سورة ص: آية 75–76)، ومن أوجه الحوار القرآني حوار الآباء مع أبنائهم ؛ كل هذا التنوع في فئات الحوار يهدف لتعزيز الأمن الفكري بتحقيق العدل والإحسان بالسماح للعقل بعرض تساؤلاته والافصاح عن وجهة نظره وقياس مدى اتفاقها مع المعايير العلمية والشرعية ، كما يتيح له التعرف على آراء الأخرين وتفتق له العلم بالحكم والسنن من التشريعات الإسلامية .

الشورى تحقق العدالة والإحسان للفرد والمجتمع وتمنحهما الأمن الفكري حيث أن استقلال الإنسان برأيه في شأن من شؤون العامة لهو ظلم للنفس والأخرين بفرض حكم قاصر مقتصر على طاقة فردية لا تتسم بالعلم التام المدرك لكافة الاحتياجات الإنسانية والحكم التشريعية، فإقرار مبدأ الشورى فيما يستجد من شؤون المسلمين من وقائع؛ لهو من تمام العدل والإحسان ، فقرار يتعلق بمصير الأمة لا ينبغي أن يصدر من عقل فردي بل جمعي نابع من أهل الحكمة والعلم ، فلو نظرنا للمغزى التربوي العميق الذي يقره مبدأ الشورى لوجدناه يتيح للعقل الحرية والطلاقة في إبداء الرأي وتوسيع الرؤية من خلال تلاقح العقول وتجاذب الأفكار التي تحمل خلفيات ذات أبعاد متباينة يتم من خلالها إنفتاح العقل على المصالح المشتركة ، والحلول المختلفة التي تسعى لتحقيق هدف مشترك بين الإنسانية . وهذا المبدأ أكد الإسلام على أهميته حينما دعا الله تعالى نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته لاتخاذه منهجا يحتكم إليه الإنسان في حياته قبل الإقدام على أمر معين يتطلب منه سعةً في الرؤية، وعمقا في النظر والإستدلال، وإدراكا لأثاره وعواقبه قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران : آية 159) ، ولقد ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– في فضل الشورى ما يفيد بلوغ المرء الرأي الرشيد الحكيم فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: " لما نزلت هذه الآية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أما إن الله ورسوله غنيان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء " (البيهقي ، 1410هـ، ج6 ، ص76)، وإنما يحدث العناء للفرد حال استقلاله باتخاذ القرار لقصور رؤيته

وافتقارها للشمول والإحاطة بالأثار المنعكسة على الإنسانية بأسرها ، كما أن الاستقلال بالرأي قد يكون نتيجته الانقياد لهوى النفس دون شعور مدرك من قبل الفرد مما يوقعه في ظلم نفسه أو غيره .

القبول دون كبر واعراض نفسي وفكري : إن من أقوى معيقات تحقيق العدالة والإحسان في تنمية العقل بالحقائق العلمية الإعراض عن قبول فكر الأخر المعارض للفكر الذاتي والإنغلاق النفسي والفكري على الذات باعتقاد تمام الحق فيها دون غيرها، والتصدي والمحاربة لكل مصدر آخر للحقائق لا تميل له النفس تعصبا واستكبارا ، ولذلك نهي الله سبحانه وتعالى عن هذه الخلق الذميم حماية للعقل من الظلم وتحقيقا للعدل والإحسان في منهج تربيته قال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (سورة الأعراف : آية 146) ، فعقاب الله المعنوي لمن يتكبر ويعرض عن قبول الحق المخالف لعلمه السابق تتمثل في الصرف والإبعاد عن إدراك دلائل قدرته الكامنة في مخلوقاته فتكون لهم أبصار مادية لا بصيرة لها بالحقائق والعلم اليقيني الهادي لطريق الفلاح في الداريين . فعدل الإنسان مع ذاته في تربية عقله وتنمية قدراته بالمعارف والحقائق تكون بالإنفتاح المضبوط على مصادر المعرفة المختلفة وخاصة مصادر التربية الإسلامية الأصيلة القرآن والسنة النبوية، وقبول الآراء البشرية المختلفة بإخضاعها لمعايير الشريعة الإسلامية التي تخضع كل رأي للنقد والتحليل لكي تمحص عنه فساده وتثبت صلاحيته بالأدلة النقلية والعقلية . فمن تمام العدل والإحسان في المنهج الإسلامي قبول الحق من المخالفين في العقيدة والفكر ، والشاهد عليه انتهج النبي صلى الله عليه وسلم هذ النهج في سلوكه الفكري وفق ما جاء عن قتيلة امرأة من جهينة، أن يهوديًّا أتى النبي فقال : " إنكم تنِدّون وإنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقولوا ما شاء الله ثم شئت" [المستدرك على الصحيحين 4 / 331]، ففي الحديث تأكيد لقبول الحق وتفعيله بغض النظر عمن صدر عنه هذا الحق، فالضابط والمعيار لقبول الحق في المنهج الإسلامي موافقته للأصول الشرعية و ثباته بالأدلة والبراهين ، وفي ذلك عدلا وإحسان في تربية العقل بإقرار معايير ثابتة لقبول الحق وعدم جواز رده أن كان صاحبه مخالف لنا في العقيدة ، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق .

بل إن المنهج النبوي ذهب إلى أبعد من ذلك في قبول الحق من قائله وإن كان من أشد المخلوقات عداوة للإنسان كالشيطان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، فقلت لأرفعنّك إلى رسول الله فقص الحديث، فقال إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي؛ لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي: صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان" [المستدرك على الصحيحين 2/ 812] فالنبي في هذا الحديث بيّن لأبي هريرة رضي الله عنه أن ما ذكره الشيطان حقّ، على الرغم من كذبه وفجوره، ففي هذا تحقيق للإنصاف والعدل مع المخالف أيًّا كان هذا المخالف وتقديرا للحق ، وقد أمر الله تعالى رسوله أن يحقق هذا العدل قائلا سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الشورى : آية 15) ، فهذه أوجه للعدالة في التربية العقلية دونما افراط ولا تفريط في قبول الحق وحجب الاهتداء به .

التدرج بالنفس الإنسانية في التعليم والتربية فلا تلقى عليها العلوم والمعارف والأوامر والنواهي دفعه واحدة بل لا بد من التدرج حتى تتمكن النفس من الانتقال من السلوك المعتاد إلى السلوك المأمور به ، ومن أوجه تطبيق ذلك في المنهج الإسلامي نزول القرآن منجما بحسب الأحوال ، وتحريم الخمر على ثلاثة مراحل ، كما أن من أوجه التدرج هدي النبي صلى الله عليه وسلم

في تخوله لأصحابه بالموعظة ساعة بساعة ، فعن عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال: كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد بن معاوية فقلنا : ألا تجلس ؟ قال: لا ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم وإلا جئت أنا فجلست فخرج عبد الله وهو آخذ بيده فقام علينا فقال : أما إني أخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا " [صحيح البخاري 5 /2355] ، وذلك شاهد على " رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدي به في ذلك فان التعليم بالتدريج اخف مؤنة وادعى إلى الثبات من اخذه بالكد والمغالبة" (الشافعي ، د.ت ، ج11 ، ص228)

- **المطلب الرابع: تشريع أساليب الوصول للمعرفة العقلية :**

إن الهداية للمنهج بتوضيح الأساليب والطرق المهيمنة لبلوغ المعرفة أعظم صورة للعدل والإحسان في منهج الشريعة الإسلامية . قال تعالى : ﴿ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (سورة البقرة : آية 213) . ومن أوجه الهداية اقرار مناهج عقلية للوصول للمعرفة والحقائق منها : مشروعية الاجتهاد العقلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [صحيح البخاري 6 / 2676]. على أن يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح وفي ضوء القرآن والسنة ووفق مقاصد الشرعية الإسلامية، ومن المناهج العقلية ايضا القياس المنطقي فالقياس إلحاق أمر مجهول حكمه بأمر معلوم تبعا لإشتركهما في العلة الحكمية و بعض خصائصهما الوصفية، وعملية القياس تتطلب إدراك العقل للعلل الشرعية والسنن الثابتة للتشريعات الإسلامية كي يتمكن من صحة الحكم على ما يستجد في حياته من أمور تتطلب حكما عادلا وفق ما تحقق لنظائرها في ظل الشريعة الإسلامية.

وفي الحقيقة أن عملية الاستنتاج المعرفي، والاكتشاف والإنتاج للعلوم والمعارف الجديدة تتطلب من العقل قوة ملاحظة، ووعي بدقائق العلم، ووصف دقيق، وتصنيف وتنظيم للمعارف ، وتفسير عميق يكسب العقل القدرة على إدراك العلاقات القائمة بين المعارف والعلوم ينتج عنها القدرة على قياس المعارف الجديدة على المعارف القديمة وفق العلاقات الارتباطية القائمة بينها . ومن المناهج العقلية أيضا التأمل العقلي، التدبر المعنوي، التفكر العقلي ، والتحليل المضاميني كل هذه المناهج العقلية تعد مصدر من مصادر الوصول للحقائق وفق معايير إسلامية فكرية تكفل حماية العقل من الانحراف والضلال ، كما أنها تحقق له الإقناع النفسي والعقلي بما توفره من أدلة وبراهين تورث الأمن الفكري ، فلا قهر في اقرار الحقائق على العقل بل تسخير لوسائل بلوغها وتيسير لإدراكها بطرق ومناهج عقلية تتناسب مع نوعيتها .

ولذلك فإن من الضرورة أن يأسس المنهج التربوي على ركيزة العدل والإحسان في تنمية العقل بحيث يتضمن أوجه العدالة الإسلامية في منهج تربيته واستثمار طاقاته وقدراته ، فالسياج المنهجي الذي سنته الشريعة الإسلامية يعد ضبط وتوجيه للعقل الإنساني وحماية له وحفظا عليه ، لا حكر وسلبا لحريته ، فتحقيق الأمن الفكري واجب لأنه يتيح للعقل السير في الطريق المستقيم محققا للنفس الإنسانية العدل والإحسان في تنميتها وتربيتها .

المبحث الثاني: أبعاد منظومة العدل والاحسان في تحقيق الأمن النفسي في المنهج الإسلامي:

يعد الأمن النفسي: حالة من شعور القلب بالسكينة والطمأنينة تمكن الفرد من التكيف مع عوامل بيئتــه والتفاعــل المثمــر معها والناتج عن حفظ الحقوق المشرع للفرد من الله سبحانه وتعالى. وإن شعور المتربي بالأمن النفسي في مــنهج تربيتــه يعــد ركيزة أساسية لتكوين دافعيته لتعديل سلوكياته وتنمية قدراته، ويكمن تحقيقه بتحقيق السلام للنفس الإنسانية بالقضاء على كل مــا من شأنه اعاقتها عن النمو والتمتع بحقوقها سواء بالقهر والاحتكار أم بالمنع والإقصاء.

" فالفرد الذي يعيش في وسط الجماعة لابد أن يقدر حريات الأخرين والمصالح المشتركة التي يعمل علــى تحقيقهــا معهــم دون ضغط أو املاء ودون تغليب مصلحة فردية على مصلحة المجموع " (عفيفي، 1978م، ص233) ، ويتوقف احتــرام الحريــات والمصالح الفردية والجماعية على تطبيق القيم والمبادئ الإسلامية وعلى رأسها قيمتي العدل والإحسان والتي اكتسى بها مــنهج التربية الإسلامية ونطقت بها أركانه مكونا منظومة متكاملة متوازنة في أبعادها ومنهجيتها بهدف تحقيق الأمن النفسي .

ويمكن الإشارة لأساسيات منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن النفسي وفق المطالب التالية:

- **المطلب الأول : خصائص الشريعة الإسلامية المحققة للأمن النفسي :**

1- وحدانية المشرع لمنهج التربية وصدوره من جهة عليا ذات علم شمولي تام بخصــائص وأحــوال ومتطلبــات واحتياجــات النفس الإنسانية والكيان الإنساني، فوحدانية الرب المشرع سبحانه وتعالى تحقق الاستقرار والطمأنينة بخلاف تعددية الجهــة المشرعة للمنهج التربوي والتي تقتضي تعدد الآلهة وتباين التشريعات لتربية الإنسان ممــا يوقــع المتربــي فــي خطــر الاضطراب النفسي والسلوكي بحيث لا يدري أي شريعة لأي إله يتبع ، مما ينجم عنه الإفساد في الأرض . قــال تعــالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء : آية 22) ، فتعدد الآلهة والجهة المشرعة للنظام التربوي يؤدي لتبعثر القوى النفسية والتخبط في تنميتها؛ لما يقتضيه الحال من تباين التوجيهــات التربويــة التي تحول دون قدرة المتربي على تحقيق الطاعة والامتثال لأحد من المشرعين ، ولقد أشار إلى ذلك الله ســبحانه وتعــالى بقوله : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُــونَ﴾ (سورة الزمر : آية 29) ، ففي الآية بيان قياسي من خلال ضرب الأمثال لتقريب صورة قد تكون مغيبــة أو بعيدة الإدراك عن الذهن الإنساني ، فمثل الرجل الذي يشرك في عبوديته لله تعالى كالرجل الذي يتولى شــأنه جماعــة مــن الشركاء كل منهم يأمره بشيء يتباين ويتناقض مع أمر الشريك الأخر مما يحول دونما القدرة على الوفــاء فــي الامتثــال لأحدهم فتكون نفسه حائرة مضطربة . بينما الرجل السالم من تعدد الولاية مثله كمثــل المخلــص لله تعــالى فهــو يتلقــى توجيهات موحدة الهدف كل تشريع يؤدي للوفاء بالأخر فتكون النفس في توائم وطمأنينة واستقرار ، فلا يستوي حــال الأول مع الثاني لافي القدرة النفسية ولا في القدرة على الأداء والإتقان وحسن الامتثــال الســلوكي ، ولــذلك ينبغــي أن تنطلــق أساسيات وقواعد المنهج التربوي من الأصول التشريعية باعتبارها مقرة من الله الواحد الأحد العــدل المتفــرد بتمــام العلــم بالنفس الإنسانية وسبل تقيميها وتنميتها، فصدور التشريعات التربوية خاصة ما تعلق بالأصول من قبل جهة عليــا تخضــع لها كافة المخلوقات عدل عقدي وخلقي واجتماعي يخلق في نفس المتربي الطمأنينة والأمــن النفســي الــذي يحــرك طاقــة السلوك الإنساني للامتثال والثبات على الحق، وهذا ما يجعل التربية الإسلامية تتسم بكونها ربانية " وهذه الربانيــة تجعــل

الإنسان لرب واحد لا شريك له يستمد الأوامر والنواهي من كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويجعل نيته خالصة لله تعالى " (الحازمي ، 1420هـ ، ص45) .

2- مناسبة التشريع مع طبيعة النفس الإنسانية واحتياجاتها ومرونته مع مختلف أحوالها عدل واحسان عقدي ونفسي في تربية الإنسان ، ويظهر ذلك بجلاء في منهج التربية الإسلامية من حيث اقرارها لتشريعات تتناسب مع القدرات الإنسانية وطاقتها بعدم تكليف النفس مالا طاقة لها به . قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ (سورة الطلاق : آية 7) ، كما أن مرونة الشريعة الإسلامية في سنها تشريعات وتكاليف خاصة بأهل الأعذار تتناسب مع أحوالهم وظروفهم التي طرأت عليهم وتحول دون القدرة على تطبيق التشريعات المفروضة على الإنسان الصحيح ؛ لهو من تمام العدل والإحسان بالنفس الإنسانية فعدم المرونة ظلم وقسوة وإزهاق وإضرار بالنفس، ولذلك كان لأهل الأعذار من المريض والمسافر وفاقد الأهلية العقلية على التميز والإدراك تكليفات ميسرة تتناسب مع أحوالهم وقدراتهم . قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة : آية 6) . فمشروعية الله – سبحانه وتعالى – للتيمم اقرار للتخفيف والتيسير لفئات عرض عليها طارئ حال دون قدرتها على الاتيان بالتشريع الأساسي وفي ذلك مراعاة لمصالح النفس الإنسانية وحفاظا على مقوماتها الأساسية . وهذا يقتضي ضرورة تناسب المنهج التربوي والتعليمي مع طبيعة النفس الإنسانية وخصائصها العقلية والجسدية ، واتصافه بالمرونة واليسر لتقلب أحوالها ، وتقلب ظروف البيئة التعليمية ومستجداتها كي تتمكن النفس الإنسانية من الامتثال دون ضرر بها ، فمن التشديد على النفس الإنسانية تكليفها مالا تطيقه وتضيق الأحكام التشريعية والتنظيمية عليها مما ينفر طاقاتها وقواها عن الامتثال . كما أن من مهارات التعامل مع المتربين اعتماد أسلوب التيسير دون التعسير ، والتبشير دون التنفير لتقوية الألفة بين المربي والمتربيين وبين المتربيين بعضهم البعض جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد كمقصد من أهم مقاصد الشريعة ولقد ورد في السنة النبوية أهمية هذه الأساسيات الخلقية لمعلم الخير للناس فعن أبي موسى قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا " [صحيح مسلم 3 / 1358]

3- وضوح الغاية في المنهج الإسلامي : إن وضوح الغاية عدل واحسان للمتربي يمنحه القدرة على توجيه قدراته اتجاه الغاية المنشودة ويحفظها من الضياع مما يسهم في تحقق الأمن النفسي قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات– آية :56)، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الدخان– آية : 38–39) ، فغياب الغاية يورث عدم وضوح الرؤية التربوية للمنهج مما يؤثر سلبا على توائم وتكاتف الجهود التربوية للمربي والمتربي والأنظمة الاجتماعية الثانوية للتربية والتعليم ، وهذا التفكك يورث النفس الإنسانية شعورا بالإحباط لكون ما تنشده منها التربية غير واضح كي تتمكن من تحقيقه وبلوغه ،

ووفق ذلك كلما كانت الغاية من المنهج التربوي واضحة ذات أهداف ثانوية قابلة للتحقق كلما كانت النفس الإنسانية قادرة على النماء والعطاء الغير محدود .

4- قيام معيارية التفاضل بين البشر في الشريعة الإسلامية على أساس التقوى ، وهذا منطلق العدل والإحسان في تربية الإنسان حيث يقتضي المساواة والغاء التفاضل وفق معايير مادية لا يملك الإنسان التحكم بها ولا تغيرها كاللون والجنس والمكانة الاجتماعية، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (سورة الحجرات- آية 13)، فمعيار التفاضل والتميز هو القدرة على انتهاج المنهج التربوي الإسلامي لا الانتماء لطبقة او جنس أو لون ، و تفعيل هذا المعيار في المنهج التربوي يكمن في جانبين :

أ- اتاحة الفرص التعليمية للجميع بجعل التعليم حقا اجتماعيا واجبا لكل فرد في المجتمع وعلى ولاة الأمر تذليله لهم واعانتهم عليه.

ب- المساوة بين المتربين في التعامل والإقبال والاحسان الخلقي والعلمي لهم وجعل معيار التفاضل قائم على الامتثال بتعاليم المنهج التربوي.

وهذا من تمام العدل والاحسان للعقل والنفس الإنسانية لكون طريق الهداية والصلاح لا يبلغ الا بالعلم ولذلك جعله الإسلام حق واجبا من حقوق الإنسان قاصدا بذلك اتاحة الفرص التعليمية للجميع. قال النبي صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم واجب على كل مسلم " [المعجم الأوسط 8 / 272] .

5- الثبات القيمي عدل وإحسان في تربية النفس الإنسانية والاسهام في تنميتها ولعل هذه السمة هي التي ميزت الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي تكون فيها القيم والمبادئ الأخلاقية نسبية متغيرة خاضعة للأهواء والسلطات التشريعية المتبدلة، فتذبذب القيم والمبادئ الأخلاقية يحول دون رسوخها في الذات الإنسانية والمجتمع الإنساني مما يقتضي فسادهما والقضاء على الأمن النفسي والاجتماعي. كما أن معالجة المربي لأخطاء المتربي بفكر خالي من القيم الخلقية والروحية الثابتة لهو تطرف وظلم للمتربي، وخلو المنهج التربوي منها يعد قصورا وتطرفا في بنائه فلابد من قيام المنهج التربوي على مسلمات وقيم ثابتة بعيدة عن ذاتية المربي " وعلى هذا النحو فإنه من التطرف في التربية العمل على تنظيم الخبرات التعليمية وكأن كل منها يعتبر فريدا في ذاته يمكن معالجته دون الاعتماد على ما وصل إلى الإنسان من قيم ومبادئ خلقية وروحية" (عفيفي، 1978 م، ص314). فتضمن المنهج التربوي قيم ثابتة توجه اكتساب المتربي للعلم والمعرفة وتعالج أخطائه وتقيم انحرافاته وفقا لها يكسب المنهج التربوي فعالية في نفس المتربي، ويجعله أقوى تأثيرا في ذاته وسلوكه .

6- شمولية التشريعات الأخلاقية المتصلة بقيمتي العدل والإحسان بحيث ينال كل مخلوق على وجه الأرض حقه من العدل والإحسان ، فمنها ما يتصل ببني البشر ، ومنها ما يتصل بالحيوانات والنباتات ، وفي ذلك عدل وإحسان للنفس الإنسانية ابتداءً منعكس أثره على المخلوقات الأخرى مما يجعل الحياة بأسرها قائمة على ميزان العدل والإحسان فتنشأ النفس في بيئة يسودها مقومات الأمن النفسي والتوائم والتناغم الروحي فلا عنف ولا قسوة ولا غلظة مع أي مخلوق على وجه الأرض حتى البهائم التي يذبحها الإنسان لينتفع بها فهو ملزم أن يعدل ويحسن في ذبحها ، ولا يحق له أن يقتل أي بهيمة

من البهائم دون حاجة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله . قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها "[سنن البيهقي الكبرى 9 / 86]. كما جعل من الاحسان والعدالة أن يسعى الإنسان للمساهمة في احياء المخلوقات من حوله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " [صحيح البخاري 2 / 817] ، فالإسلام وفق ذلك يوسع دائرة العدل والإحسان لينال كل مخلوق على وجه الأرض حظه الوفير منها جاعلا منهما حق أساسيا لكل مخلوق لابد من أدائه إليه متوعدا سبحانه المفرط فيه والمانع له بالعذاب الأليم .

7- توازن الغاية في المنهج التربوي الإسلامي بين الحياة الدنيا وبين الحياة الأخرة وتحقيق مصالح ومطالب الإنسان فيهما . قال تعالى : ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ (سورة القصص : آية 77) ، فمن الإحسان والعدل توازن النفس الإنسانية وعدم ميلها لأحد جوانب الغاية الكبرى من الوجود في الحياة الدنيا المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة الأنعام- آية 32)، ولقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوازن الغائي فعن مالك رضي الله عنه يقول :" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم :أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر انا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[صحيح البخاري 5 / 1949]

- **المطلب الثاني : قواعد منهج الإسلام في التربية الإنسانية المحققة للأمن النفسي :**

1- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة عدم الإكراه على الدين :ارتكز المنهج الإسلامي في دعوته للبشرية على قاعدة حرية الدخول في الدين الإسلامي من غير اكراه أو اجبار للافراد على اتباعه بل دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة التي تخاطب العقل والنفس بالحقائق والبراهين ؛ لكون الإكراه ينفي الطمأنينة والأمن النفسي ويضعف القوى الإنسانية والدافعية النفسية الصادقة للامتثال، ويصرفها عن العمل المخلص المتقن ذو الاتصال القوي بالغاية المثلى من العمل ، فالدين الإسلامي يبتغي تنمية النفوس المطمئنة التي تضج طاقتها بالأمن النفسي المنبثق من القناعة بحقائق المشرع سبحانه وتعالى وتشريعاته ، لا إذلالها وإخضاعها بالقوة الجبرية التي تورث النفس الشك في مصداقية الحق .قال تعالى : ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة البقرة : آية 256). فمعاملة المخالفين في المعتقد بالعدل والإحسان في المجتمع المسلم تقتضي عدم تحويل قناعاتهم بالإجبار والإذلال وعدم مصادرة حقوقهم وإلغاء حرياتهم بل يحافظ على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم طالما سلم المسلمين من أذاهم وعدائهم. فعظمة الإسلام وسماحته تتسع دائرتها لتضم كافة الناس مسلمهم وكافرهم ولقد تضمنت شريعة الإسلام كمًّا هائلاً وعظيمًا من التشريعات التي كان هدفها رعاية الحق وإقامة العدل، ودفع الظلم والبغي والعدوان بين أتباع الديانات الأخرى ممن يعيشون في مجتمع المسلمين، وقد تعلم المسلمون

من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن يعاملوا غيرهم بيسر وسماحة وحسن معاشرة، والإسلام في ميدان الحياة العامة حريص على احترام شخصية المخالف له بتقدير نفسه وعقله.

2- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة تأمين مقومات الحياة الأساسية : إن من مظاهر العدل والإحسان منح المتربي مقومات حياته الأساسية التي ترسي له قواعد لأمن النفسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" [سنن ابن ماجه 2 / 1387]، فتحقيق الأمن النفسي بالعدل والإحسان في توفير مطالب و احتياجات النفس الإنسانية من مسكن آمن وبيئة تربوية آمنة وغذاء ووقاية من الأمراض لهي أساس لإقامة منهج الله الرباني والامتثال له ، ومتى ما فقدت هذه المقومات فقدت النفس الإنسانية القابلية والدافعية للتعليم والتربية ؛ ولذلك ربط الله سبحانه وتعالى بين الأمر بإخلاص العبادة له وحده التي هي غاية منهجه وبين نعمته على عباده بالأمن والغذاء. قال تعالى : ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ (سورة قريش : آية4).

3- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة الضبط لا الكبت : إن من تمام العدل والاحسان في منهج التربية أن يقوم على الضبط للغرائز والرغبات والميول الإنسانية وتوجيهها وفق ما يتفق مع المنهج التربوي لا كبتها وقهرها وهذا متطلب اساسي للشعور بالأمن النفسي ، وتتمثل طريقة الضبط بالأمر بتزكية النفس وتنميتها بالأخلاق الحسنة ونفي الأخلاق الذميمة عنها فالنفس الإنسانية مخلوقة على الفطرة الإسلامية التي تقتضي حب الحسن وكراهية واستنكار الآثام والشرور فكل ما يحتاجه الإنسان لكي يحقق العدل والإحسان لها أن ينمي فطرته ويتعهدها بالتزكية والتطهير من الآثام ومساوئ الأخلاق .قال تعالى : ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا{7} فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا{8} قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا{9} وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا** ﴾ (سورة الشمس – آية 7-10) ، ففي النفس قوة كامنة عاقلة مميزة للحق عن الباطل وفق ما أودع الله فيها من مقومات الفطرة الإسلامية ، فعن النواس بن سمعان الأنصاري قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم قال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" [المستدرك على الصحيحين 2/ 17]، وهذا دليل على عدالة وإحسان الله سبحانه وتعالى في تربيته للإنسان بأن أودع في نفسه قدرات روحية يتمكن بواسطتها من التميز بين الحق والباطل والحسن والقبيح فيزكي نفسه أولا بأول ويضبطها وفق ضوابط الشرعية الإسلامية الروحية والخلقية ، ومن وسائل تزكية النفس وضبط غرائزها ضبط الغريزة الجنسية بتحريم الزني والعلاقات الغير شرعية ، وبتشريع الزواج للمقتدر عليه ماديا ومعنويا أما غير المقتدر على الزواج فقد أقر الإسلام له سبيل لضبط هذه الغريزة وتوجيه محركاتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[صحيح البخاري 5 / 1950] ، فالصوم سبيل لتزكية النفس وتوجيه طاقتها الجنسية و ضبط دوافعها مما يمكن الإنسان من التحكم فيها دون أن تؤذي نفسه أو تضر قواه الأخرى فتؤثر عليها سلباً ، فالمنهج الإسلامي حينما يمنع الإنسان من سلوك معين ولو بشكل مؤقت فإنه يوجد له البديل الذي يساعده على الامتثال ، وهذا يؤكد على ضرورة إيجاد البديل لكل سلوك غير مرغوب فيه في بناء المنهج التربوي ، بحيث يكون هذا البديل متناسبا مع خصائص النفس وطاقاتها

ومع طبيعة احتياجاتها . ذو فعالية في تحقيق الضبط لها ، فغياب البديل يعني قيام المنهج التربوي على الكبت لا الضبط ، ومتى ما تواجد البديل الموجه للسلوك الغير مرغوب تواجد الضبط في المنهج.

4- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة الترويح عن النفس بالتوسيع عليها ، وتجديد طاقاتها بأمور مباحة كالرياضة الجسدية واللعب والتنزه والرحلات وفق ضوابط شرعية جماعها المحافظة على الضروريات الخمس ، على أن تكون هذه المباحات تحقق التنمية لجوانب الشخصية الإنسانية من تقوية البدن وتنشيط الذهن وإزالة الهم والكدر عن النفس مما يقويها على العلم والعمل ، ولا يكون فيها إضاعة للوقت ولا يترتب عليها انشغال عن الطاعات والواجبات ، وأن لا تفضي لحرام أو تسهم في تنمية أخلاق رزيلة في الإنسان كالعنف والشحناء بين بني البشر .

5- ترابط محاور المنهج وتكاتفها سعيا لتحقيق غاية واحدة ، فكل محور من محاور المنهج الإسلامي التربوي يقابله جانب من جوانب الشخصية الإنسانية إلا أن مقابلته لهذا الجانب لا يعني اختصاصه به دون بقية جوانب الشخصية بل أنه يسعى لتحقيق تربية متكاملة شاملة متوازنة لكافة جوانب الشخصية ، فالنفس إن كان رقيها وتنميتها بالإيمان بالله تعالى وتوحيده بالعبادة فإن كل نوع من أنواع العبادات الجسدية يسهم في تحقيق التنمية الروحية للنفس الإنسانية ، وهذا تحقيق للعدل والإحسان للنفس التي تأبى فطرتها انفصامها عن مقومات تكوينها من عقل وروح وجسد .

6- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة الإعتدال والتوسط : إن من معاني العدل في اللغة الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط (الجرجاني ، 1405هـ، ج1، ص153) "والقَصْدُ بين الإسراف والتقتير"(الجرجاني ، 1405هـ، ج1 ، ص224) ، وهذا مفاده أن القصد حالة تقتضي التوسط في كل أمر بطريقة تحمد بها عاقبته، والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (سورة لقمان : آية 19) ، فالإعتدال والاقتصاد والتوسط يحقق العدل في منهج تربية النفس الإنسانية والتقتير والإسراف ظلم للنفس ولذلك كان كل توجيه للسلوك الإنساني قائم على التوسط في التحقيق.

7- ترتيب محاور المنهج التربوي وفق أولويات مطالب النفس الإنسانية والتي تنقسم في المنهج الإسلامي لثلاث مراتب : مرتبة الضروريات ثم تليها الحاجيات ثم التحسينات ، وهي مقدمة في الكفالة والحفظ وفقا لذلك إلا أن هذا التقديم لا يعني الاقتصار على أحدهم دون الأخر ، فالنفس الإنسانية بحاجة إلى كل هذه المطالب كي يتحقق لها العدل والاحسان في تربيتها وتنميتها ، فتقدم الضروريات لكونها من أساسيات قيام الحياة الإنسانية ؛ ولذا يحرم انتهاكها وتتمثل في الضروريات الخمس: حفظ الدين و النفس والعقل والمال والعرض ؛ ومتى ما كفلها المنهج التربوي جاءت مرتبة العناية بالحاجيات التي تعرف " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراعى دخل المكلفين على الجملة في الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع من المصالح العامة " (الشاطبي ، 1997م ، ج2 ، ص10-11) ، وأما الحاجيات فتتمثل : " بالأخذ بما يليق من محاسن العبادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (الشاطبي، 1997م ، ج2 ، ص11)، وترتيبها وفق ذلك يحقق للنفس الأمن والطمأنينة ويسهم في تنميتها بطريقة ومنهج سليم .

8- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة ضرورة تعريف النفس بالثواب والعقاب ، والعواقب المترتبة على أفعالها وأقوالها عدل واحسان في تنميتها وفق الضوابط التربوية للمنهج التربوي ، على أن يتم توضيح الثواب للمتربي وفق صور ذهنية مدركة لديه كي تتشوق نفسه إليه أن كان جزاء على الحسن ، أو تخشاه أن كان جزاء على السيء من السلوك . قال تعالى:﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً﴾ (سورة الكهف : آية 29) . فقد فصل الله في بيان الثواب وفق ما هو مدرك في بيئة المتربي ووفق ما يتناسب مع طبيعته التكوينية وخصائصها التي تميل للجمال والراحة والسكينة والوفاء بمطالبه الفطرية، وهكذا لابد أن يكون الجزاء على الحسن والسيء نابعا من احتياجات المتربي، ويتناسب مع خصائصه ، و يؤثر في مطالبه الفطرية فإن افترق الجزاء عن تحقيق ذلك كان أبعد ما يكون في التأثير على المتربي . كما أن الثواب على الحسن في المنهج الإسلامي يتعلق بأبعاد عديدة تتمثل في الجزاء المادي على السلوك الطيب ، والجزاء المعنوي بالفتح والظفر ومعية الله ، والكرامة ، ومضاعفة الجزاء، والطمأنينة والسكينة وهذه معاني بليغة الأثر في نفس المتعلم للسلوك الطيب يجدر بالمعلم أن يخفق بجناحيه بإتزان لتوفيرها في البيئة التعليمية بحيث لا يعتمد على بعد من أبعاد الثواب دون الأخر ؛ كي يتمكن من تنمية كافة الجوانب الإنسانية من عقل وروح وجسد بتوازن وعدل وإحسان حيث نجد أن منهج الثواب في القرآن الكريم يمتاز بالإقناع العقلي والتصور المعنوي الفنيِّ البليغ للثواب المرغّب فيه، المتمَثِّل في الجنة، والثواب المحذر منه المتمثل في جهنم والعياذ بالله . ولابد من توضيح الثواب والعقاب المترتب على السلوك ابتداء في المنهج التربوي كي يتحقق العدل والإحسان بالمتربي ويحسن توجيه دافعيته للامتثال للتشريعات التربوية حيث أن من الظلم أن يجهل المتربي ما يترتب على أفعاله وأقواله فيفاجئ بعقاب لم يحذر منه ويفوت عنه ثواب لم ينبه إليه مما يفقده الشعور بالأمن النفسي .

9- قيام المنهج الإسلامي على قاعدة الرحمة بالمخطئ وتقدير انسانيته وهذا من العدل والإحسان بالذات الإنسانية فلخطأ في الإسلام لا يبيح إهانة النفس الإنسانية وسلبها حقوقها لكون الغرض منه التأديب لا الإفساد والإزهاق للنفس والانتقام منها ، فنظام العقوبات في الإسلام قائم على العدل والإحسان في أسمى صورهما فأما العدل فيتمثل في التسوية وعدم التفريق بين فئات المجتمع الإنساني في تنفيذ العقوبة على المسيء سواء أكان على حساب النسب أم على حساب المكانة الاجتماعية أم المكانة الاقتصادية ، فالعقوبة تتعلق وجودا وعدما تبعا لمعيار واحد وهو وجود ما يقتضي العقوبة أو انتفائه من قول أو فعل . فعن عائشة رضي الله عنها " أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [صحيح البخاري ،ج3 ، ص1282] ، فإقامة حدود الله على المخطئ معتبرة لا يعفى منها أحد لشرف أو نسب أو مكانة مرموقة ، وأن كانت حق لكافر معاهد على مؤمن . أما الإحسان في إقامة الحدود الشرعية فيتمثل في قيامها على قاعدة الغرض من العقوبة التأديب لا الإتلاف والانتقام ولتحقيق هذا الهدف فإنه حد للحدود ضوابط لتنفيذها ، كعقوبة السرقة فقد بين مقدار قطع اليد وموضعه ، كما أنه يحسن في التعامل

مع المعاقب فلا يهينه ولا يلغي انسانيته ، ويمكنه من الوفاء بحقوقه الواجبة عليه لذوي الصلة به فلا يلغيها بل يمهل المعاقب حتى تبرئ ذمته منها ثم ينفذ أمره ، ومثال ذلك ما حدث في معاقبة المرأة التي زنت حيث ورد في الأثر : "جاءت امرأة غامدية من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال : وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا قال أثيب أنت ؟ قالت نعم. قال فلا أرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها " [السنن الكبرى 4 /283] ، وهذا دليل على الاحسان للمخطئ والرفق والشفقة به وبمن يعوله ، ومن أوجه الإحسان بالمسيء تحريم عرضه من الامتهان والنيل منه حيث ورد في الأثر " جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال: يا رسول الله طهرني قال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مما أطهرك ؟ قال : من الزنا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون فأخبر أنه ليس بمجنون وسأله أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أثيب أنت؟ قال : نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك ماعز على عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول أتوبة أفضل من توبة ماعز بن مالك أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة لوسعتها "[السنن الكبرى 4 /276]، فهكذا يعامل المخطئ بالعدل والإحسان المحققان للأمن النفسي في أوسع مجالاته .

المبحث الثالث: أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الإجتماعي في المنهج الإسلامي:

إن منظومة العدل والإحسان في المنهج التربوي الإسلامي تنشئ شبكة من العلاقات الإنسانية الوثيقة والتي تحقق الأمن الاجتماعي والذي يمكن للباحثة تعريفه بأنه : حالة من الاطمئنان والاستقرار النفسي لأفراد المجتمع الناتجة عن وجود تشريعات ربانية تحكم سلوك الفرد اتجاه المجتمع ، وسلوك المجتمع اتجاه الفرد بما يكفل حفظ الحقوق الفردية والاجتماعية دونما ضرار ولا إضرار لا على المستوى الفردي ولا على المستوى الاجتماعي ؛ مما يتيح التفاعل المثمر والبناء والتكيف النفسي بين أفراد المجتمع واللازم لقيام الحضارات الإنسانية .

ولقد تضمنت منظومة العدل والإحسان في المنهج الإسلامي أبعاد تربوية لتحقيق الأمن الاجتماعي وفق بعدين للعدل والإحسان الإنساني كل منهما عماد لقيام الأخر والتي يمكن تصنيفها بحسب أطراف العلاقة الناشئة وفق ما يلي:

- **المطلب الأول: العدل والإحسان مع الذات (عدل مركزي):**

إن الإنسان كيان من ثلاث عناصر نفس وعقل وجسم ولكي تحيا هذه العناصر في توائم وانسجام فإنه ينبغي على الإنسان انتهاج منهج العدل والإحسان لذاته ، و أعلى مراتب العدل مع الذات ، عدل الإنسان بينه وبين ربه والذي يقتضي إيثار حق الله على العبد وتقديمه على حظوظ النفس ورغبتها وشهواتها ، فالعدل والإحسان للنفس مع بارئها يقتضي عبادته على الوجه الذي يرضيه واستشعار مراقبته واستحضارها في كل حال مما يوجب الثبات على الإمتثال لأوامره والكف عن نواهيه . ومن مستلزمات محبة الله محبة رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع منهجه وتقديمها على محبة النفس وما تمليه على صاحبها من رغبات قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (سورة آل عمران : آية 31)، كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده" [صحيح البخاري 1 / 14]، فمن تمام رسوخ الإيمان في قلب المؤمن الموصل للعدل مع الذات والإحسان في إيمانها تقديم محبة الله ومحبة نبيه صلى الله عليه وسلم على محبة النفس ورغباتها .

ومن أوجه العدل والإحسان مع الذات الإحسان في التعامل مع القرآن الكريم لكونه منهج الهداية والاستقامة للنفس الانسانية ويتحقق ذلك بتلاوته حق التلاوة بإقامة حدوده وأركانه اللفظية والمعنوية، وتدبره تدبراً يقود لإقامة منهجه وأحكامه الشرعية .

كما أن من أوجه العدل المركزي مع النفس الإنسانية تحلياها بفضائل الأخلاق ونفي كدرها عنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال : تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : الفم والفرج" [سنن الترمذي 4 / 363] ، فمن وسائل الحاق الضرر وايقاع الظلم بالنفس الإنسانية اتباع الإنسان هواه والسير وراء رغباته التي تحول دون الإلتزام بقيم ومبادئ الإسلام ، ودونما عقلها للحق الإلهي والشرعي مما يلحق الضرر بها ويوقع الفساد بجوارحها ويوجب سخط الله والبعد عن نعيمه . قال تعالى : ﴿ **فَأَمَّا مَن طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ (سورة النازعات : آية 37-41) .وأعلى مراتب ظلم النفس الإشراك بالله تعالى. قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ (سورة لقمان : آية 13).

ويسمو العدل والإحسان مرتبة في المنهج الإسلامي بالأمر بمحاسبة النفس الإنسانية ذاتياً بحوار داخلي يدور بين الإنسان وذاته فيبصرها بمساوئها وعيوبها ومسبباته ؛ مما يمكنه من الإحسان إليها بمعالجة هذه العيوب معالجة عميقة ولذلك قال تعالى : ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ**﴾ (سورة القيامة : آية 14-15). فقد منح الله الإنسان قدرة على استبصار ذاته بقياس قدراتها وتقدير عيوبها وإن لم يبدي ويظهر ذلك لأحد فيكفيه علمه الداخلي ليكون سبيلا لتقويم وتنمية ذاته ، ولعل سائل يسأل عن العلاقة بين العدل الذاتي وبين تحقيق الأمن الاجتماعي . إنها علاقة وثيقة قوية فالعدل مع الذات يعد أساس للعدل مع الأخرين ؛ لكون العدل مع الذات يقتضي تقديم محبة الله ومحبة رسوله بتطبيق منهج الإسلام في النفس التي تعيش في وسط اجتماعي تفاعلي يفتقر لمنهج شرعي يضبط العلاقات الاجتماعية بتشريعات تربوية ، فإن كانت طبيعة النفس التكونية وطبيعة الحياة الإنسانية تفرض على الإنسان أن ينشأ في وسط اجتماعي فكذلك المنهج الإسلامي لا يمكن أن يحققه الإنسان على الوجه الأمثل إلا بتطبيق كافة تشريعاته التي اعتنت بتربيته في بيئة اجتماعية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " [سنن ابن ماجه 2/

1338]، فالعدل والإحسان مع الذات يوجب العدل والاحسان مع الأخرين ويساعد عليه تبعاً لاتصال ذلك بالإخلاص لله وطلب مرضاته التي تقوي الثبات أمام فتن الأخرين ، فإن لم يتمكن الإنسان من تحقيق العدل في ذاته فأني له أن يحققه مع غيره .

- **المطلب الثاني : عدل مع الأخرين (عدل تبادلي) .**

إن طبيعة التكوين الإنساني تأبى العيش بمفردها فهي تميل للتآلف والتعايش في وئام وتفاعل مع المخلوقات من حولها سواءً مع بني البشر أم المخلوقات الأخرى ، ولكي يكفل المنهج التربوي الإسلامي ذلك للنفس الإنسانية فإنه أقام منظومة من العدل والإحسان في منهج التعامل الإنساني مقرراً مبادئ أخلاقية سلوكية تنظم العلاقات بين بني البشر فكما أن سنة الله اقتضت خلق الإنسان في مجتمع متباين في الصفات الخُلقية والخَلقية فإنه أعتنى بإيجاد منهج تتقي به الإنسانية وقوع الظلم بين بنى البشر، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن كثير من الخلطاء يقع منهم الظلم والعدوان مستثنيا الفئة المؤمنة التي تحرص على تطبيق منهج التربية الإسلامية بإقامة التشريعات والأحكام الربانية بعدل وإنصاف وإحسان قال تعالى : ﴿ **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**﴾ (سورة ص: آية24) ، ويمكن القاء الضوء على أوجه من هذه التشريعات وفق ما يلي:

1- النصيحة : وتكون بنصح المسلم لأخيه والأخذ على يده أن أساء سواء كانت الإساءة لنفسه أم تعدت لغيره ، فالمسلم مرأة أخيه يبصره بعيوبه وينصح له عدلاً وإحساناً في التعامل معه، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انصر أخاك ظالما أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه" [صحيح البخاري 2 / 862]، فمن حق المسلم على أخيه أن ينصحه ويرشده أن أخطأ كي ينجيه من سوء العاقبة ووفق ذلك ينصره على نفسه وهواها ، فمن الظلم ترك الإنسان يفسد ويهلك نفسه بالمعاصي والمظالم دون أن يجد من يبصره بخطائه وعيوب نفسه فيهلك ويهلك من حوله ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقوم من أقوى مقومات الأمن الاجتماعي ولذلك امتدح الله سبحانه وتعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم جاعلا منها خير أمة أخرجت للناس تبعا لتمسكها بإقامة شريعة النصح بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (سورة آل عمران : آية 110)

2- العدل والإحسان في تربية الإنسان لمن يتولى شأنهم من الأبناء على منهج الإسلام ، وهي مسؤولية عظيمة يتوجب أدائها على كل عاقل راشد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته" [صحيح البخاري 1 / ص304]، فالوالدين مسؤولين عن تربية أبنائهن على المنهج الإسلامي وهذا من تمام العدل والإحسان للأبناء قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (سورة التحريم : آية 6) ، بل تتسع مسؤولية

الفرد عن التربية لتضم من يقع تحت ملكه من العبيد والجواري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"[صحيح البخاري 1 / 48]، فالتربية لابد أن تتصف بالعدل والإحسان واللذان يقتضيان إقامة منهج الله سبحانه وتعالى في نفس المتربي بأساليبه التي تتباين بتباين أحوال النفس وقدراتها ، وبأخلاقياته التي تسهم في تمكين منهج التربية في النفوس ، فتعهد المسؤولين عن التربية تنمية أبناء المجتمع على المنهج الإسلامي يسهم في تحقق الأمن الاجتماعي الكفيل بإقامة مجتمع إنساني متكاتف متوائم .

3- حب الخير للغير كمحبته للنفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [صحيح البخاري 1 / 14] ، فإيمان المرء لا يكتمل إلا بحبه للخير لأخيه وتذليله له والرضاء التام بصفاء قلبي حال حلول نعم الله وفتوحاته على أخيه وهو بذلك ينصف نفسه ولا يظلمها فيمنحها الطمأنينة والإستقرار النفسي ويطهرها من الحقد والحسد ، كما يعدل مع غيره ويحسن إليه ببذل العطاء المطلق له المعنوي النفسي والمادي السلوكي دونما مرض قلبي يوقد قلبه على آخيه وهذه من أقوى مقومات الأمن الاجتماعي والتكاتف الإنساني ومفتاح لتطبيق كافة الاخلاقيات الإسلامية فمن أحب الخير لغيره كما يحبه لنفسه مارس اتجاه غيره كافة الأخلاقيات الإسلامية التي فطر على محبتها لذاته .

4- العدالة والإحسان في الولاية على الضعفاء واليتامى وفق منهج الله وشرعه . قال تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً** ﴾ (سورة النساء : آية 127) ، فالعدالة والإحسان لهذه الفئة عدالة وإحسان للنفس أيضا تستوجب منحهم حقوقهم المادية والمحافظة عليها والإحسان في معاملتهم المعنوية بالقول الحسن ولين الجانب في التعامل وحفظ حقوقهم وأدائها لهم وفق شرع الله تعالى مما يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي .

5- العدل والإحسان في الحكم بين الناس بالحق وفق شرع الله دون ميل لفئة على حساب أخرى قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَىَ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾(سورة النساء: آية 135) ، فالحكم بين الناس وفق معايير الشريعة الإسلامية ودونما انحياز أو ميل لفئة دون أخرى لهو من تمام العدل والإحسان للأخرين والذي ينتج عنه قيام الأمن الاجتماعي.

6- العدل والإحسان للوالدين وهي أعلى مراتب العدل والإحسان نظرا لإقتران الأمر بطاعتهما بالأمر بطاعة الله قال تعالى : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً** ﴾ (سورة الإسراء : آية 23) ، فالإحسان إليهما بالقول والعمل وخاصة عند بلوغهما سن الكبر والوهن لهو أسمى مراتب العدل والإحسان للغير فهما أحق الناس بحسن الصحبة والمعاملة القلبية واللفظية والسلوكية لما لهما من

فضل كبير على الإنسان في تربيته وتنميته والمحافظة على مقومات حياته وضرورياتها، فإقامة العلاقة بين الوالدين والأبناء على أسس قوية تعد أساسا لقيام مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والسلامة النفسية.

7- العدل والإحسان للجار وتحريم أذيته فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره" [صحيح البخاري 5 / 1987] ، ولقد سن الإسلام أخلاقيات عظيمة لتقوية علاقة الإنسان مع جاره مقررا له حقوقا تعلو وتفوق سواه من أفراد المجتمع فجعل حفظ عرضه أشد قداسة من سواه .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره" (المنذري ، 1417هـ ، ج3 ، ص192). كما أوجب المنهج الإسلامي قضاء حاجته وكفايته مؤونته ومساندته في احتياجاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه " [صحيح البخاري 5 / 2240]، وما ذاك الا لضمان التكاتف والأمن الاجتماعي بتحقيق العدالة والإحسان الإسلامي ، فأشد الناس ملاصقة للإنسان جاره وأن لم يتعامل معه بالأمانة والعدل والإحسان ساد الظلم وضاع الأمن والأمان .

8- الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل بينهم في اقرار الحق ورد وكف الظلم وفق معايير الشريعة الإسلامية وهذا الأمر للوجوب كحق من حقوق الإنسان والمجتمع المسلم كي يتحقق الأمن الاجتماعي . قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (سورة الحجرات: آية 9) .

9- النظام المالي في المنهج الإسلامي قائم على العدالة الاجتماعية وفق تشريعات تدعو للتكاتف والتضامن الإنساني بفرض حقوق للفقير والمسكين على الغني قال تعالى : ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ (سورة الحديد : آية 7) " إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي أمولكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء"(عمارة ، 1420هـ، ص7)، فإن كان المال احدى مقومات الإستخلاف على الأرض توجب على المستخلف عليه أن يجعل منه نصيبا لإخوانه غير القادرين على تحصيله كي يكفل لهم حفظ أنفسهم من الهلاك وعصمتهم من الوقوع في المحرمات لتحصيله . قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة التوبة : آية103) ، فقد جعل الله الحكمة التشريعية من الصدقة تزكية وتطهير النفوس من البخل والشح والحرص على المال بعدالة توزيعيه ، كما جعل في الصدقة تزكية لنفس المحتاجين للمال والمفتقرين له من حقد نفوسهم على الأغنياء وتزكية لسلوكياتهم من الوقوع في الحرام من غش ونهب وسرقة واختلاس ووفق ذلك يعدل الإنسان مع ذاته ويحسن لها ومع غيره أيضا مما يمنح المجتمع شعورا بالأمن الاجتماعي .ولتحقيق تمام العدالة في فرض الزكاة على الغني أن شرع الله لها قدرا معين لا يضر بصاحب المال ولا يكلفه فوق طاقته محققا له بذلك الأمن والطمأنينة النفسية الدافعة للإمتثال والتطبيق .

هذه أوجه من التشريعات الإسلامية التي تكفل العدل والإحسان المنعكسة الأثر على تحقيق الأمن العقلي والنفسي والاجتماعي وحقيقة إن كافة التشريعات الإسلامي تعمد لتحقيق العدل والإحسان فلو تدبرها المسلم لاستقى منها فيضا من عدل وإحسان المشرع سبحانه وتعالى.

أهم النتائج :

1- أحاط المنهج الإسلامي النفس الإنسانية بسياج منهجي عقدي ركازه العدل والإحسان وغايته تحقيق الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي .

2- يتحقق الأمن الفكري للإنسان وفق أبعاد منظومة العدل والإحسان في المنهج الإسلامي من خلال تشريع حدود ومجالات وأخلاقيات لعمل العقل ، و بتشريع أساليب لوصوله للمعرفة ، وأصالة وتنوع مصادره .

3- يتحقق الأمن النفسي للإنسان وفق أبعاد منظومة العدل والإحسان في المنهج الإسلامي وفق بعدين خصائص الشريعة الإسلامية وقواعد منهج الإسلام في التربية .

4- يتحقق الأمن الاجتماعي وفق أبعاد منظومة العدل والإحسان في المنهج الإسلامي من خلال بعدين عدل مركزي، و عدل تبادلي .

أهم التوصيات :

1- توصي الباحثة القائمين على تأسيس المناهج التربوية بترتيب محاور المنهج التربوي وفق أولويات مطالب النفس الإنسانية في تحقيق الأمن النفسي للمتربي .

2- توصي الباحثة بضرورة تضمن المنهج التربوي بدائل تربوية مرنة تتناسب مع أحوال النفس الإنسانية وقدراتها المتباينة .

3- توصي الباحثة بضرورة إقامة منهج تربوي يعتني بتربية العقل الانساني على أساليب ومصادر الوصول للمعرفة وفق أبعاد منظومة العدل والإحسان في تحقيق الأمن الفكري .

4- توصي الباحثة بإقامة مركز تربوي إسلامي يهتم بتأصيل المنهج التربوي على أسس القيم الإسلامية .

5- توصي الباحثة بإقامة بحث علمي عن المنهج النبوي في تقويم السلوك الإنساني وفق قاعدة العدل والإحسان .

6- توصي الباحثة بإقامة بحث علمي عن مظاهر الاحسان الإلهي للإنسان .

المصادر والمراجع

أولا : المراجع العربية :

أبي حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف. (1422هـ) . *تفسير البحر المحيط* . ت : هادل أحمد عبد الموجود وآخرون . بيروت : دار الكتب العلمية .

الأزدي البصري ، الربيع حبيب . (1415هـ). *مسند الربيع*. ت: محمد إدريس، عاشور يوسف. بيروت: مكتبة دار الحكمة .

الأصفهاني ، عبد الله بن محمد . (1408هـ) . *العظمة* ، ت: رضاء الله المباركفوري .الرياض : دار العاصمة .

الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله . (1418هـ) . *فضيلة العادلين* ، ت: مشهور آل سلمان . الرياض : دار الوطن .

البخاري ، محمد إسماعيل . (1407هـ). *صحيح البخاري* . تحقيق : مصطفى البغا . بيروت: دار ابن كثير.

بن منظور ، محمد بن مكرم . (د.ت). *لسان العرب*. بيروت : دار الصادر .

البيهقي ، أحمد بن الحسين . (1414هـ) . *سنن البيهقي الكبرى* . تحقيق محمد عطا . مكة المكرمة : مكتبة دار ابن باز .

البيهقي ، أبو بكر الحسين .(1410هـ) . *شعب الإيمان*. ت: محمد زغلول. بيروت : دار الكتب العلمية .

الترمذي ، محمد بن عيسى .(د.ت). *سنن الترمذي* . تحقيق : أحمد شاكر . بيروت : دار احياء التراث .

الجرجاني ، علي بن محمد . (1405هـ) . *التعريفات* . تحقيق : إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي .

الجيزاني ، خديجة عبد الله . (2014م) . *الأمن الاجتماعي في ميزان العدل والإحسان* . مصر : مجلة دراسات في التعليم الجامعي العدد : 28 .

الحازمي ، خالد حامد (1420هـ) . *أصول التربية الإسلامية* . الرياض : دار عالم الكتب.

الرازي ، محمد بن أبي بكر .(1415هـ). *مختار الصحاح* . ت: محمود خاطر . بيروت : مكتبة لبنان.

الزيوت ، عبد الله أحمد . (2011م) . *الاحسان في القرآن الكريم دراسة موضوعية* . الأردن : دار ورد الأردنية .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى .(1997م) . *الموافقات في أصول الشريعة* ، ت: مشهور حسن . ط1 . السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي ، أحمد بن علي العسقلاني .(د. ت) . *فتح الباري* . تحقيق : محب الدين الخطيب. بيروت : دار المعرفة .

الطبراني ، سليمان أحمد .(1404 هـ) . *المعجم الكبير* . ت: حمدي السلفي . الموصل : مكتبة العلوم والحكم.

الطبراني ، سليمان بن أحمد . (1415هـ) . *المعجم الأوسط* . تحقيق : عبد المحسن الحسيني ، طارق بن عوض الله بن محمد . القاهرة : دار الحرمين .

عفيفي ، محمد الهادي .(1978م) . *في أصول التربية – الأصول الفلسفية للتربية* – . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .

العمادي ، أبي السعود محمد بن محمد . (د.ت) . *إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم* . بيروت : دار احياء التراث العربي .

عمارة ، محمد . (1420 هـ) . *مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام* . القاهرة : مكتبة الإمام البخاري.

فوده ، حلمي محمد . وآخرون . (1411هـ) . *المرشد في كتابة البحوث* . جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع .

القزويني ، محمد بن يزيد . (د.ت). *سنن ابن ماجه*. ت: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر .

المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوى .(1417هـ) . *الترغيب والترهيب* . تحقيق : إبراهيم شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية .

النسائي ، أحمد بن شعيب . (1411هـ) . *السنن الكبرى* ، تحقيق : عبد الغفار البندري، سيد حسن. بيروت : دار الكتب العلمية .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج . (د.ت) . *صحيح مسلم* . ت: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الإحياء .

النيسابوري ، محمد بن عبد الله . (1411هـ). *المستدرك على الصحيحين* . ت: مصطفى عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

الواعي ، سعيد بن مسفر . (د.ت) . *الأمن الفكري الإسلامي* .

يالجين ، مقداد . (1419هـ) . *مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية* . الرياض : دار عالم الكتب .

الرسائل العلمية :

الغامدي ، أحمد بن سعد . (1422هـ). *الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية* . جامعة أم القرى : كلية الدعوة . قسم الكتاب والسنة . رسالة دكتوراه غير منشوراه .

فارس ، رامي تيسير (1433هـ) . *الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية* . الجامعة الإسلامية غزة : كلية الشريعة والقانون . قسم الفقه المقارن .

المطيري ، نجلاء مطر . (1431-1432هـ). *حقيقة الإحسان وأثاره في ضوء الإسلام* . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الثقافة الإسلامية . رسالة ماجستير غير منشورة .